الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

الأجنبية، وقبول اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية وإبرام المعاهدات والاتفاقات التي يقرها مجلس الشعب.
٦ ـ إصدار العفو الخاص.
٧ ـ منح الأوسمة.
المادة ٥٥ ـ لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه، ويسمي أعضاء المجلس الجديد خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الحل بمرسوم بناء على قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.
المادة ٥٨ ـ يمارس رئيس الجمهورية جميع الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة في هذا الدستور للمؤسسات الأخرى.
المادة ٦٠ ـ يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه، صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها. وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة، يجري الاستفتاء على رئيس جمهورية جديد وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً. أما إذا كان المجلس منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته أقل من شهرين فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد.
المادة ٦١ ـ يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على مجلس الشعب في أول دور انعقاد له، ولمجلس الشعب الحق في إلغائها أو تعديلها بأكثرية ثلثي أعضائه، دون أن يكون لهذا التعديل أو الالغاء أثر رجعي.
المادة ٦٢ ـ يتولى مجلس الوزراء مسؤولية تنفيذ القوانين والأنظمة والاشراف والرقابة على تنفيذ أجهزة الدولة لها وفق أحكام القوانين.
المادة ٦٥ ـ مجلس الوزراء مسؤول أمام رئيس الجمهورية.
المادة ٧٦ ـ ريثما يتم وضع الدستور الدائم تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي صلاحية تعديل هذا الدستور المؤقت.
المادة ٧٨ ـ إلى أن يتم وضع الدستور الدائم يجري تحديد عدد أعضاء مجلس الشعب وتسميتهم بمرسوم بناء على قرار من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.
المادة ٧٩ ـ إلى أن ينعقد مجلس الشعب يمارس مجلس الوزراء سلطة التشريع ولا تخضع التشريعات الصادرة عنه للحكم الوارد في المادة ٦١ من هذا الدستور.
مادة ٢ ـ يضاف إلى الدستور المؤقت المادتان التاليتان:
المادة ٨١ ـ تحل عبارة (رئيس الجمهورية) محل عبارة (رئيس الدولة) أينما وردت في هذا الدستور المؤقت وفي التشريعات والأنظمة النافذة.
المادة ٨٢ ـ إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية.
مادة ٣ ـ يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ صدوره.
مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
والخلود لرسالتنا
الأمين القطري المساعد

مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة
١٩٧١/٨/٢٠

انظر: مصر ـ مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة

قرار رقم ١٦٦ القاضي بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية دمشق في ١٩٧٣/٣/١٣

(الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. العدد ١٢ لسنة ١٩٧٣. ص ٦٩٣).

قرار رقم ١٦٦

وزير الداخلية
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٩٧٣/٣/١ المتضمن قانون الاستفتاء ولا سيما المادة السادسة عشرة منه.
وبناء على المرسوم رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢ المتضمن دعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية.
وعلى محضر اللجنة المؤلفة بأمرنا الاداري رقم ١/٥/٤/٣٢٢ (٧١١/ج/١) تاريخ ١٩٧٣/٢/٨
يقرر ما يلي:
مادة ١ ـ تعلن النتائج النهائية للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية كما يلي:

١ ـ عدد المسجلين في جداول الاستفتاء	:	٢,٣٤٥,٦٢٥
٢ ـ عدد المقترعين	:	٢,٠٨٥,٢٦١
٣ ـ نسبة عدد المقترعين من المسجلين	:	٨٨,٩٪
٤ ـ عدد الموافقين	:	٢,٠٣٥,٢١٥

٥ ـ نسبة عدد الموافقين من المقترعين	:	٩٧,٦٪
٦ ـ عدد غير الموافقين	:	٤٦,٨٢٥
٧ ـ عدد الأوراق الباطلة	:	٣,٢٢١

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
دمشق في ١٩٧٣/٣/١٣
وزير الداخلية

ـ ٣٤ ـ
مرسوم تشريعي سوري حول دعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع الدستور
١٩٧٣/٣/٣

(الثورة ـ دمشق ـ ١٩٧٣/٣/٤، الوثائق العربية، ١٩٧٣. رقم ٩٣. ص ١٧٢).

المرسوم رقم ١٩٩
رئيس الجمهورية .. بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٧٣ يرسم ما يلي:
مادة ١ ـ يدعى المواطنون للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية الذي أقره مجلس الشعب والملحق بهذا المرسوم.
مادة ٢ ـ يدلي كل مواطن متمتع بحق الاستفتاء برأيه بالموافقة أو بعدم الموافقة على السؤال التالي:
(هل توافق على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية المطروح على الاستفتاء الشعبي؟)
مادة ٣ ـ يحدد يوم الاثنين المصادف الثاني عشر من شهر آذار ١٩٧٣ موعداً للاستفتاء.
مادة ٤ ـ يصدر وزير الداخلية نموذج بطاقة الاستفتاء والتعليمات المتعلقة بها.
مادة ٥ ـ تتولى وزارة الداخلية طبع مشروع الدستور المطروح على الاستفتاء الشعبي وتعميمه على لجان الاستفتاء وعلى الهيئات والمنظمات الشعبية والقطاعات الجماهيرية.
مادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم مع مشروع الدستور في الجريدة الرسمية.

ـ ٣٥ ـ
بيان وزارة الداخلية السورية حول الاستفتاء على الدستور

(الثورة ـ دمشق ـ ١٩٧٣/٣/١١، الوثائق العربية، ١٩٧٣. رقم ١٠٦ ص ٢٠٣).

أيها الأخوة المواطنون ..
إن مشروع الدستور الدائم للبلاد الذي سيجري الاستفتاء عليه يوم الثاني عشر من آذار عام ١٩٧٣ هو بداية مرحلة جديدة من تطور الجمهورية العربية السورية لأنه يحدد أهداف جماهيرنا وينظم العلاقة بين الشعب والدولة ويعمق الاستقرار السياسي الذي تحقق منذ عامين ونيف ويقيم المؤسسات الدستورية التي تكفل الديمقراطية الشعبية ويقرر ممارسة المواطن لحريته ومساهمته في بناء وطنه.
أيها الأخوة المواطنون ..
إن وزارة الداخلية إذ تدعوكم لممارسة حقكم المقدس وواجبكم الوطني في المشاركة بالاستفتاء تؤكد أنها هيأت كل الوسائل المناسبة لتعبروا عن رأيكم بحرية وديمقراطية ولتشاركوا في الاستفتاء بأسهل السبل. وهي تنطلق بذلك من التزامها بمبادىء الحركة التصحيحية ومن توجيهات السيد الرئيس حافظ الأسد المتضمنة ضرورة تحقيق أقصى درجات الحرية للمواطن والديمقراطية للشعب وتهيئة المناخ الحر الديمقراطي ليمارس الشعب مسؤولياته القومية الوطنية.
أيها الأخوة المواطنون .
لنمارس مسؤولياتنا الوطنية بحرية ولنساهم في بناء مستقبل قطرنا العربي السوري ولنشارك بحرية ومسؤولية في إبداء رأينا بالدستور الدائم للبلاد.

ـ ٣٦ ـ
دستور الجمهورية العربية السورية دمشق في ١٩٧٣/٣/١٣

(الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. العدد ٩/مكرر لسنة ١٩٧٣ ص ١ ـ ١٥؛ الوثائق العربية، ١٩٧٣. رقم ٣٦ ص ٧٦ ـ ٨٤).

مرسوم رقم ٢٠٨

رئيس الجمهورية
بناء على قرار مجلس الشعب في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٧٣/١/٣٠ وتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠ بإقرار مشروع دستور الجمهورية العربية السورية.
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٩٧٣/٣/١ المتضمن أحكام الاستفتاء.
وعلى المرسوم رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣ المتضمن دعوة المواطنين للاستفتاء على دستور الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢.
وعلى نتيجة الاستفتاء على الدستور المعلنة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٦/ن تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣
يرسم ما يلي:
مادة ١ ـ ينشر في الجريدة الرسمية دستور الجمهورية

العربية السورية المرفق بهذا المرسوم، والذي أقره الشعب بالاستفتاء الجاري بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢، ويعتبر نافذاً من تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣.

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٣٩٣/٢/٩ و١٩٧٣/٣/١٣

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد

دستور الجمهورية العربية السورية

المقدمة:

الباب الأول: المبادىء الأساسية
الفصل الأول ـ المبادىء السياسية
الفصل الثاني ـ المبادىء الاقتصادية
الفصل الثالث ـ المبادىء التعليمية والثقافية
الفصل الرابع ـ الحريات والحقوق والواجبات العامة

الباب الثاني: سلطات الدولة
الفصل الأول ـ السلطة التشريعية
الفصل الثاني ـ السلطة التنفيذية
١ ـ رئيس الجمهورية
٢ ـ مجلس الوزراء
٣ ـ مجالس الشعب المحلية
الفصل الثالث ـ السلطة القضائية
١ ـ قضاء الحكم والنيابة العامة
٢ ـ المحكمة الدستورية العليا

الباب الثالث: تعديل الدستور
الباب الرابع: أحكام عامة وانتقالية

المقدمة

استطاعت الأمة العربية أن تنهض بدور عظيم في بناء الحضارة الانسانية حين كانت أمة موحدة، وعندما ضعفت أواصر تلاحمها القومي تراجع دورها الحضاري، وتمكنت موجات الغزو الاستعماري من تمزيق وحدتها واحتلال أرضها ونهب خيراتها.

وصمدت أمتنا العربية في وجه هذه التحديات ورفضت واقع التجزئة والاستغلال والتخلف إيماناً منها بقدرتها على تخطي هذا الواقع والعودة إلى ساحة التاريخ لكي تسهم مع سائر الأمم المتحررة بدورها المتميز في بناء الحضارة والتقدم.

وفي أواخر النصف الأول من هذا القرن كان كفاح الشعب العربي يتسع ويتعاظم في مختلف الأقطار ليحقق التحرر من الاستعمار المباشر.

ولم تكن الجماهير العربية ترى في الاستقلال غايتها ونهاية تضحياتها، بل رأت فيه وسيلة لدعم نضالها ومرحلة متقدمة في معركتها المستمرة ضد قوى الاستعمار والصهيونية والاستغلال بقيادة قواها الوطنية التقدمية من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

وفي القطر العربي السوري واصلت جماهير شعبنا نضالها بعد الاستقلال واستطاعت عبر مسيرة متصاعدة أن تحقق إنتصارها الكبير بتفجير ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي، الذي جعل السلطة أداة في خدمة النضال لتحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد.

لقد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي، أعطت الوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وربطت بين النضال القومي والنضال الاشتراكي، ومثلت إرادة الأمة العربية وتطلعاتها نحو مستقبل يربطها بماضيها المجيد، ويؤهلها للقيام بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب.

ومن خلال مسيرة الحزب النضالية جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٧٠ تلبية لمطالب شعبنا وتطلعاته فكانت تطوراً نوعياً هاماً، وتجسيداً أميناً لروح الحزب ومبادئه وأهدافه، وخلقت المناخ الملائم لتحقيق عدد من الانجازات الهامة لمصلحة جماهيرنا الواسعة كان في طليعتها قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية استجابة لنداء الوحدة التي تحتل مكان الصدارة في الوجدان العربي، والتي عززها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الاقليمية والحركات الانفصالية، وأكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال.

وفي ظل الحركة التصحيحية تحققت خطوة هامة على طريق تعزيز الوحدة الوطنية لجماهير شعبنا، فقامت بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي جبهة وطنية تقدمية متطورة الصيغ، بما يلبي حاجات شعبنا ومصالحه ويتجه نحو توحيد أداة الثورة العربية في تنظيم سياسي موحد.

ويأتي إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال شعبنا على طريق مبدأ الديمقراطية الشعبية، ودليلاً واضحاً ينظم مسيرة الشعب نحو المستقبل، وضابطاً لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة، ومصدراً لتشريعها.

إن هذا الدستور يستند إلى المنطلقات الرئيسية التالية:

١ ـ إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية. والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة، وسياستها في جميع المجالات تنبثق عن الاستراتيجية العامة للثورة العربية.

٢ ـ إن جميع الانجازات التي حققها أو يمكن أن يحققها أي قطر عربي في ظل واقع التجزئة تظل مقصرة عن بلوغ كامل أبعادها ومعرضة للتشوه والانتكاس ما لم تعززها وتصنها الوحدة العربية، وكذلك فإن أي خطر يتعرض له أي قطر عربي من جانب الاستعمار والصهيونية هو، في الوقت نفسه، خطر يهدد الأمة العربية بأسرها.

٣ ـ إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالاضافة إلى أنه ضرورة منبعثة من حاجات المجتمع العربي فإنه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية في معركتها ضد الصهيونية والامبريالية.

٤ ـ الحرية حق مقدس، والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه انساناً كريماً، قادراً على العطاء والبناء، قادراً على الدفاع عن الوطن الذي يعيش فيه، قادراً على التضحية في سبيل الأمة التي ينتمي إليها، وحرية الوطن لا يصونها إلّا المواطنون الأحرار ولا تكتمل حرية المواطن إلّا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي.

٥ ـ إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي، ونضال شعبنا العربي جزء من نضال الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها وتقدمها.

إن هذا الدستور سيكون دليلاً للعمل أمام جماهير شعبنا لتواصل معركة التحرير والبناء، على هدي مبادئه ونصوصه، وفي سبيل تعزيز مواقع نضالها ودفع خطاها نحو المستقبل المنشود.

الباب الأول ـ المبادىء الأساسية

الفصل الأول ـ المبادىء السياسية

مادة ١ ـ ١ ـ الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها، وهي عضو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية.

٢ ـ القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي.

٣ ـ الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة.

مادة ٢ ـ ١ ـ نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري.

٢ ـ السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٣ ـ ١ ـ دين رئيس الجمهورية الاسلام.

٢ ـ الفقه الاسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

مادة ٤ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة ٥ ـ عاصمة الدولة دمشق.

مادة ٦ ـ علم الدولة وشعارها ونشيدها هو علم دولة اتحاد الجمهوريات العربية وشعارها ونشيدها.

مادة ٧ ـ يكون القسم الدستوري على الشكل التالي: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، وأن أحترم الدستور والقوانين، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية».

مادة ٨ ـ حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية.

مادة ٩ ـ المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها.

مادة ١٠ ـ مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً، يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

مادة ١١ ـ القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية.

مادة ١٢ ـ الدولة في خدمة الشعب، وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم، كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية لتتمكن من تطوير نفسها ذاتياً.

الفصل الثاني ـ المبادىء الاقتصادية

مادة ١٣ ـ ١ ـ الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال.

٢ ـ يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

مادة ١٤ ـ ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

١ ـ ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة، وتتولى الدولة استثمارها والاشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

٢ ـ ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الانتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

٣ ـ ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد،

ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

مادة ١٥ ـ ١ ـ لا تنزع الملكية الفردية إلاّ للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

٢ ـ المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

٣ ـ لا تفرض المصادرة الخاصة إلاّ بحكم قضائي.

٤ ـ تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

مادة ١٦ ـ يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الانتاج.

مادة ١٧ ـ حق الارث مضمون وفقاً للقانون.

مادة ١٨ ـ الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

مادة ١٩ ـ تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادىء المساواة والعدالة الاجتماعية.

مادة ٢٠ ـ يهدف استثمار المنشآت الاقتصادية الخاصة والمشتركة إلى تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب.

الفصل الثالث ـ المبادىء التعليمية والثقافية

مادة ٢١ ـ يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي، علمي التفكير، مرتبط بتاريخه وأرضه، معتز بتراثه، مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية والاسهام في خدمة الانسانية وتقدمها.

مادة ٢٢ ـ يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب، ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

مادة ٢٣ ـ ١ ـ الثقافة القومية الاشتراكية أساس لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وهي تهدف إلى تمتين القيم الأخلاقية وتحقيق المثل العليا للأمة العربية وتطوير المجتمع وخدمة قضايا الانسانية، وتعمل الدولة على تشجيع هذه الثقافة وحمايتها.

٢ ـ تشجيع المواهب والكفاءات الفنية من أسس تطوير المجتمع وتقدمه، ويقوم الابداع الفني على الاتصال الوثيق بحياة الشعب، وتعمل الدولة على تنمية المواهب والكفاءات الفنية لجميع المواطنين.

٣ ـ التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجع الدولة هذه التربية لإعداد جيل قوي بجسمه وأخلاقه وتفكيره.

مادة ٢٤ ـ ١ ـ العلم والبحث العلمي وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية ركن أساسي في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي، وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل.

٢ ـ تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح الشعب.

الفصل الرابع ـ الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٢٥ ـ ١ ـ الحرية حق، مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

٢ ـ سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.

٣ ـ المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٤ ـ تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

مادة ٢٦ ـ لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينظم القانون ذلك.

مادة ٢٧ ـ يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون.

مادة ٢٨ ـ ١ ـ كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

٢ ـ لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلاّ وفقاً للقانون.

٣ ـ لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤ ـ حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

مادة ٢٩ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني.

مادة ٣٠ ـ لا تسري أحكام القوانين إلاّ على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

مادة ٣١ ـ المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلاّ في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٣٢ ـ سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.

مادة ٣٣ ـ ١ ـ لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

٢ ـ لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلاّ إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

مادة ٣٤ ـ لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

مادة ٣٥ ـ ١ ـ حرية الاعتقاد مصونة، وتحترم الدولة جميع الأديان.

٢ ـ تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

مادة ٣٦ ـ ١ ـ العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

٢ ـ يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

٣ ـ تحدد الدولة عدد ساعات العمل، وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين، وتنظم لهم حق الراحة والاجازة والتعويضات والمكافآت.

مادة ٣٧ ـ التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله، وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الالزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج.

مادة ٣٨ ـ لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

مادة ٣٩ ـ للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادىء الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

مادة ٤٠ ـ ١ ـ جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن واحترام دستوره ونظامه الوحدوي الاشتراكي.

٢ ـ الجندية إلزامية وتنظم بقانون.

مادة ٤١ ـ أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

مادة ٤٢ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

مادة ٤٣ ـ ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني أقطار الوطن العربي.

مادة ٤٤ ـ ١ ـ الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

٢ ـ تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة ٤٥ ـ تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

مادة ٤٦ ـ ١ ـ تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

٢ ـ تحمي الدولة صحة المواطنين، وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

مادة ٤٧ ـ تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعاً لمستواها.

مادة ٤٨ ـ للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للانتاج أو الخدمات، وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها.

مادة ٤٩ ـ تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية:

١ ـ بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

٢ ـ تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

٣ ـ تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها.

٤ ـ تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير أساليب الانتاج.

٥ ـ الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

الباب الثاني ـ سلطات الدولة

الفصل الأول ـ السلطة التشريعية

المادة ٥٠ ـ ١ ـ يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور.

٢ ـ ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

مادة ٥١ ـ مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ولا يجوز تمديدها إلاّ في حالة الحرب بقانون.

مادة ٥٢ ـ عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

مادة ٥٣ ـ يحدد القانون الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

مادة ٥٤ ـ الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

مادة ٥٥ ـ يبين القانون أحكام الانتخاب والاستفتاء، ويحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

مادة ٥٦ ـ يجوز للعاملين في الدولة، بما فيهم العاملون في القطاع العام، أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ العضو المنتخب منهم لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله. وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية.

مادة ٥٧ ـ يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل:

١ ـ حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب.
٢ ـ حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.
٣ ـ عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

مادة ٥٨ ـ ١ ـ تجرى الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب.
٢ ـ يعود المجلس إلى الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره، ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوماً ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

مادة ٥٩ ـ إذا شغر مقعد لسبب ما انتخب له عضو خلال تسعين يوماً من شغوره على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس، ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

مادة ٦٠ ـ ١ ـ يدعى مجلس الشعب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب، ويجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.
٢ ـ ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

مادة ٦١ ـ يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، كما يجوز دعوته لدورات استثنائية، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيد الدورات ومددها، ويدعى إلى الدورات الاستثنائية بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس.

مادة ٦٢ ـ يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها الحكومة الدستورية العليا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة، ولا تبطل عضوية العضو إلّا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه.

مادة ٦٣ ـ قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس القسم الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

مادة ٦٤ ـ تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

مادة ٦٥ ـ يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه.

مادة ٦٦ ـ لا يسأل أعضا مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

مادة ٦٧ ـ يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية اجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلّا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء.

مادة ٦٨ ـ ١ ـ لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال.
٢ ـ يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

مادة ٦٩ ـ ١ ـ يمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه.
٢ ـ للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس، ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس إلّا بإذن من رئيسه.

مادة ٧٠ ـ لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

مادة ٧١ ـ يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:
١ ـ ترشيح رئيس الجمهورية.
٢ ـ إقرار القوانين.
٣ ـ مناقشة سياسة الوزارة.
٤ ـ إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.
٥ ـ إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة، وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها، أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة أو التي تطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.
٦ ـ إقرار العفو العام.
٧ ـ قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.
٨ ـ حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

مادة ٧٢ ـ لا يجوز حجب الثقة إلّا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء، ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

مادة ٧٣ ـ للمجلس أن يؤلف لجاناً موقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

مادة ٧٤ ـ يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلّا إذا أقرها المجلس.

مادة ٧٥ ـ يتم التصويت على الموازنة باباً باباً، ويحدد القانون طريقة إعدادها.

مادة ٧٦ ـ لكل سنة مالية موازنة واحدة، ويحدد مبدأ السنة المالية بقانون.

مادة ٧٧ ـ إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة، وتحصل الواردات وفقاً للقوانين النافذة.

مادة ٧٨ ـ لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلّا وفق أحكام القانون.

مادة ٧٩ ـ ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات.

مادة ٨٠ ـ يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

مادة ٨١ ـ لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلّا بقانون.

مادة ٨٢ ـ تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة، ويتم قطع الحساب بقانون. ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الاقرار.

الفصل الثاني ـ السلطة التنفيذية

(١)
رئيس الجمهورية

مادة ٨٣ ـ يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متماً الأربعين عاماً من عمره.

مادة ٨٤ ـ ١ ـ يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.
٢ ـ يجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب.
٣ ـ يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.
٤ ـ يصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين. فإن لم يحصل على هذه الأكثرية رشح المجلس غيره. وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات نفسها، على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ اعلان نتائج الاستفتاء الأول.

مادة ٨٥ ـ ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم.

مادة ٨٦ ـ إذا قام مانع موقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة ٨٧ ـ إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

مادة ٨٨ ـ يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها، وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٨٤) من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً. أما إذا كان المجلس منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته أقل من تسعين يوماً فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد.

مادة ٨٩ ـ إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوماً على رئيس الجمهورية.

مادة ٩٠ ـ قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يقسم أمام مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

مادة ٩١ ـ لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلّا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، ولا تجري محاكمته إلّا أمام المحكمة الدستورية العليا.

مادة ٩٢ ـ يحدث بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات كما تحدد مخصصاته بقانون.

مادة ٩٣ ـ ١ ـ يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة.
٢ ـ يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور.

مادة ٩٤ ـ يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

مادة ٩٥ ـ يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر، وتفويضهم ببعض صلاحياته، وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه، وتسمية الوزراء ونوابهم، وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم.

مادة ٩٦ ـ يؤدي نواب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم عملهم القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

مادة ٩٧ ـ لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، كما يحق له طلب تقارير عن الوزراء.

مادة ٩٨ ـ يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض على هذه القوانين

بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

مادة ٩٩ ـ يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة ١٠٠ ـ يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

مادة ١٠١ ـ يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء ويلغيها على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٢ ـ يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

مادة ١٠٣ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

مادة ١٠٤ ـ يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور.

مادة ١٠٥ ـ لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار.

مادة ١٠٦ ـ لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.

مادة ١٠٧ ـ ١ ـ لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل.

٢ ـ لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

مادة ١٠٨ ـ ١ ـ لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي.

٢ ـ وله الحق في أن يخاطب المجلس برسائل وله الحق في أن يدلي ببيانات أمامه.

مادة ١٠٩ ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون.

مادة ١١٠ ـ لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

مادة ١١١ ـ ١ ـ يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

٢ ـ يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء إنعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي، على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

٣ ـ لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الالغاء أثر رجعي، وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها أعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.

٤ ـ يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الالغاء حكم القوانين النافذة.

مادة ١١٢ ـ لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ اعلانها وينشرها رئيس الجمهورية.

مادة ١١٣ ـ لرئيس الجمهورية، إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، أن يتخذ الاجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

مادة ١١٤ ـ لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان المتخصصة، وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

(٢)
مجلس الوزراء

المادة ١١٥ ـ ١ ـ مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

٢ ـ يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء.

٣ ـ تحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم بقانون.

المادة ١١٦ ـ يقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند كل تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم، أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

المادة ١١٧ ـ رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

المادة ١١٨ ـ ١ ـ تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب.

٢ ـ تتقدم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الانتاج.

المادة ١١٩ ـ الوزير هو الرئيس الاداري الأعلى لوزارته، ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادة ١٢٠ ـ يمنع الوزراء، أثناء توليهم مهامهم، من أن يكونوا أعضاء في مجالس ادارة شركة خاصة أو وكلاء عنها، أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أية مهنة حرة.

وليس للوزراء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم مهامهم، أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزاودات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام.

المادة ١٢١ ـ يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والجزائية.

المادة ١٢٢ ـ عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة ريثما يسمي رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة.

المادة ١٢٣ ـ لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادة ١٢٤ ـ يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته، وتكون المحاكمة واجراءاتها على الوجه المبين في القانون.

المادة ١٢٥ ـ يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادة ١٢٦ ـ تسري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادة ١٢٧ ـ يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

١ ـ الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

٢ ـ توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الادارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

٣ ـ وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

٤ ـ إعداد مشروعات القوانين.

٥ ـ إعداد خطط التنمية وتطوير الانتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي.

٦ ـ عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

٧ ـ عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.

٨ ـ ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٩ ـ إصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

المادة ١٢٨ ـ إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى في هذا الدستور.

(٣)
مجالس الشعب المحلية

المادة ١٢٩ ـ ١ ـ مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الادارية وفقاً للقانون.

٢ ـ تحدد الوحدات الادارية وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٣٠ ـ يحدد القانون اختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق أعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها.

الفصل الثالث ـ السلطة القضائية

(١)
قضاء الحكم والنيابة العامة

المادة ١٣١ ـ السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١٣٢ ـ يرئس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة ١٣٣ ـ ١ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢ ـ شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة ١٣٤ ـ تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا.

المادة ١٣٥ ـ ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة ١٣٦ ـ يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادة ١٣٧ ـ النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرئسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة ١٣٨ ـ يمارس مجلس الدولة القضاء الاداري، ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

(٢)
المحكمة الدستورية العليا

المادة ١٣٩ ـ تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة

أعضاء، يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

المادة ١٤٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادة ١٤١ ـ تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة ١٤٢ ـ أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للاقالة من عضويتها إلّا وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٤٣ ـ يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة».

المادة ١٤٤ ـ تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها.

المادة ١٤٥ ـ تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقاً لما يلي:

١ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام.

٢ ـ إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

٣ ـ إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغياً ما كان مخالفاً منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر.

المادة ١٤٦ ـ لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادة ١٤٧ ـ تتولى المحكمة الدستورية العليا، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

المادة ١٤٨ ـ ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا، ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، ويعين رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

الباب الثالث ـ تعديل الدستور

المادة ١٤٩ ـ ١ ـ لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.

٢ ـ يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.

٣ ـ يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.

٤ ـ يناقش المجلس اقتراح التعديل، فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل، نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور.

الباب الرابع ـ أحكام عامة وانتقالية

المادة ١٥٠ ـ تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١٥١ ـ لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.

المادة ١٥٢ ـ ريثما يتم تأليف المحكمة الدستورية العليا تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب بعد إحالتها إليها من رئيسه، وتقدم إليه تقريراً بنتيجة التحقيق.

المادة ١٥٣ ـ تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه.

المادة ١٥٤ ـ تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية السورية.

المادة ١٥٥ ـ تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوماً من إعلان إقراره بالاستفتاء الشعبي.

المادة ١٥٦ ـ ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

في ١٣٩٣/٢/٩ و ١٩٧٣/٣/١٢